

قانون رقم ٨ لسنة ١٩٤٠

٤٦ - يفتح اعتماد في حساب احتياطي الطوارئ

شحن هاروق الأول ملك شصر

شحن مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في حساب احتياطي الطوارئ اعتماد قدره ١٠٠٠ ج.م (خمسة آلاف ومائة جنيه) لشراء كميات احتياطية من الفينيك والكلوروفورم للطوارئ ويؤخذ هذا الاعتماد من الاحتياطي العام .

مادة ٢ - لكل وزيرى المالية والصحة العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

شامر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى عابدين في ١٢ المحرم سنة ١٣٥٩ (٢٠ فبراير سنة ١٩٤٠)

هاروق

شامر حضرة صاحب الجلالة

وزير الصحة العمومية	وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
شامد شعود	حسين شوى	هل شامر

قانون رقم ٧ لسنة ١٩٤٠

٤٥ - يفتح اعتماد في حساب احتياطي الطوارئ

شحن هاروق الأول ملك شصر

شحن مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في حساب احتياطي الطوارئ اعتماد قدره ٣٦٠٠٠ ج.م (ستة وثلاثون ألف جنيه) لشراء أسرة إضافية لمستشفيات الحكومية . يؤخذ هذا الاعتماد من الاحتياطي العام .

مادة ٢ - لكل وزراء الداخلية والمالية والصحة العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه .

شامر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى عابدين في ١٢ المحرم سنة ١٣٥٩ (٢٠ فبراير سنة ١٩٤٠)

هاروق

شامر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

هل شامر

وزير الصحة العمومية	وزير المالية	وزير الداخلية
شامد شعود	حسين شوى	هل شامر